

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

الجلسة العامة ٧٩

١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

الجلسة العامة ٧٩

١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

٣٨/٣٨ - تمويل قوة الأمم الموقته في لبنان

باء

الف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم الموقته في لبنان^(٢١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢٢) .

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، و ٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، و ٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، و ٥٣٦ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، و ٥٣٨ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ .

وإذ تشير إلى قراراتها د ١/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، و ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٩/٣٤ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام^(١٩) ، وإذا تشير إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠) .

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية الازمة لتمكنها من أداء المسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الخارجية لقوى الأمم ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقواتها .

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٣ هـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٥/٣٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦/٣٦ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٨/٣٧ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساهمتها ، فقد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكميل الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوى .

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من نظام الأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية لقوى الأمم ، وهي حالة صعبة بالفعل .

تقررت تعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي فيما يتعلق بمبلغ قدره ٦٣٧ ١٩١ دولاراً . وهو مبلغ كان سيعين إلغاؤه . لولا ذلك .

والميزانية والمقسم بموجب أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٧ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ نووز/بوليye إلى غاية ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ :

رابعاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ٤٨٢ ٢٣ دولار (صافيه ٤٠٠٠ ٢٣ ١٦٢ دولار) ، وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسم بموجب أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٧ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ :

خامساً

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً قدره ٩٦٤ ٤٦ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ إلى غاية ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤ :

٢ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء إزاء أي نظر للجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسم مبلغ ٩٦٤ ٤٦ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٩/٣٤ باء ، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف ، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١٢٧/٣٦ ١٣٨ ألف ، والفقرة ١ من الجزء التاسع من القرار ١٢٧/٣٧ ألف ، وذلك بالنسبة المحددة بموجب جدول الأنصبة المقررة للأعوام ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ :

٣ - تقرر أن يخصص من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في الإيرادات المقدرة البالغة ١٣ ٣٣٣ دولاراً ، بخلاف الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ إلى غاية ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤ :

٤ - تقرر ، وفقاً لأحكام فرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصص من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ،

الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٨/٣٦ جسم المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و ١٢٧/٣٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات المرتبطة على مثل هذه العمليات ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبوع لمواجهة نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تسهم بأنصبة أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يختص بتمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة د - ١ / ٨ مبلغاً إجمالياً قدره ٦٦٦ ٢٢٩ دولاراً (صافيه ٨٣٣ ٠٨٧ ١٥ دولاراً) ، وهو المبلغ المأذون به والمقسم بموجب أحكام الجزء الخامس من قرار الجمعية ١٢٧/٣٧ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ إلى غاية ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ :

ثانياً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ٣٣١ ٨٠ دولار (صافيه ٤٦٦ ٧٩ ٠٠٠ دولار) ، وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسم بموجب أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٧ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى غاية ١٨ نووز/بوليye ١٩٨٣ :

ثالثاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ٣٧٩ ٤٠ دولار (صافيه ٩٢٥ ٣٩ ٠٠٠ دولار) ، وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة

باء

إن الجمعية العامة ،

ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦٦٧ ٦٢٦ دولاراً المعتمدة للفترة من ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ لغاية ١٨ نيسان / أبريل ١٩٨٤ :

إذ تضع في اعتبارها المركز المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كما هو مبين في تقرير الأمين العام (٢١) ، وإذ تشير إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية الازمة لتمكنها من الوفاء بمسؤولياتها بوجوب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع .

وإذ يقللها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقواتها ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩/٣٤ هـ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١١٥/٣٥ بـاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٨/٣٦ بـاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٧/٣٧ بـاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

وإذ تدرك أنه ، نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساحتها ، جرى في واقع الحال ، استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكميل الإيرادات الآتية من المساحات لمواجهة نفقات القوة ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء المركز المالي الصعب بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

تقرر أن تعلق تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ قدره ٨٧٦ ٥٩٩ دولاراً . وهو مبلغ كان سيتعين إلغاؤه ، لولا ذلك ، عملاً بتلك الأحكام ، على أن يودع هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هـ ، وأن يظل معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه .

سادساً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ١١٧٤١ ١١٥٨١ دولار (صافي ٠٠٠ ١١٥٨١ دولار) شهرياً للفترة من ١٩ نيسان / أبريل إلى غاية ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ . إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة السنة أشهر المأدون بها بوجوب قراره (٥٣٨) ، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بالمستوى الفعلي للالتزامات التي يزمع الدخول فيها لكل فترة ولاية يتحمل أن يوافق عليها بعد ١٩ نيسان / أبريل ١٩٨٤ ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار :

سابعاً

١ - تدعوا مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تقدماً أو في شكل خدمات ولوارم يقبلها الأمين العام :

٢ - تدعوا الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات نقدية إلى الحساب المعلم المنشأ وفقاً لقرارها ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ :

ثامناً

ترجمة من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير الالزامة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .